

(قرار رقم (١) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (ب)

برقم (٢٤ / ٣٥)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥محتى ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/١/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (ب)، المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام مصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٧٠٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/١/٥هـ كل من.....و.....و.....كما مثل المكلف كل من.....و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٢/١١٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/١٣٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول بنود الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة:

١- إضافة فروق إيرادات لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٥٤٠,٧٨١) ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت مصلحة الزكاة والدخل - وبدون قصد- بإضافة فرق الإيرادات كما ورد في الاقرار، وطبقاً للقوائم المالية المدققة دون الوضع في الاعتبار أن صافي الربح لأغراض احتساب الضريبة هو الربح طبقاً للقوائم المالية.

صافي الربح - طبقاً للإقرار، وطبقاً للقوائم المالية المدققة- متطابق، أي مبلغ ٨٥,٨٨٨,٤٧٦ ريال سعودي.

عليه، فمن المفترض على المصلحة عدم إضافة فرق الإيرادات، وبناءً على ما ذكر أعلاه، يطالب المكلف بتصحيح الخطأ المشار إليه، وهو عدم إضافة فرق الإيرادات وإجراء الربط المعدل.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تبين من خلال الاطلاع ومراجعة الإيرادات- كما وردت بقائمة الدخل ضمن القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م- أن الإيرادات بلغت قيمتها: ٥٩٥,٠٤٨,٦٠٨ ريال، بينما الإيرادات من واقع الإقرار - بما فيها الإيرادات الأخرى- بلغت ٥٩٤,٥٠٧,٨٢٧ ريال، بفارق

وقدره ٥٤٠,٧٨١ ريال، وهو ما تم رده للربح، ولم تقدم الشركة باعتراضها ما يبرر هذا الفرق، واكتفت بذكر أن صافي الربح - طبقاً للإقرار والقوائم المالية- متطابق، وأغفلت التعليق على الفرق في الإيرادات، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث تبين من خلال مراجعة القوائم المالية للمكلف أن الإيرادات الظاهرة بها بلغت ٥٩٥,٠٤٨,٦٠٨ ريال، وهي تختلف عما ورد في إقراره، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة المصلحة.

٢- عدم حسم الخسائر المرحلة عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م

أ- وجهة نظر المكلف:

عند الانتهاء من الربوط الضريبية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، أكدت المصلحة خسائر ضريبية بقيمة ٥٠,٨١٤,٨٧٠ ريال سعودي و ٩,٣٦٩,١٩٧ ريال سعودي على التوالي، ولكن لم تقم المصلحة بخصم الخسائر الموافق عليها من الدخل الخاضع للضريبة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م، ويجب على المصلحة خصم الخسارة وفقاً للمادة ٢١ من نظام ضريبة الدخل، والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية، علماً بأن المصلحة لم تذكر أية أسباب لعدم قيامها بذلك.

ب- وجهة نظر المصلحة:

طبقاً للمادة (٢١) من النظام الضريبي والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإنه يحق للمكلف ترجيل الخسائر التشغيلية المعدلة إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة، وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف، وحيث إن نتيجة إقرار الشركة عن عام ٢٠٠٩م هو خسائر لذلك لا يحق للشركة المطالبة بترجيل الخسائر، وبناء عليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وطبقاً للمادة (٢١) من النظام الضريبي، والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية التي تجيز ترجيل الخسائر التشغيلية المعدلة إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة بحد أقصى ٢٥% من الربح السنوي، طبقاً لإقرار المكلف، وبما أن نتيجة إقرار المكلف عن عام ٢٠٠٩م هي خسائر، فتري اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٣. ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٥م.

أ- وجهة نظر المكلف:

٦٨٣,٣١٣ ريال

(ف) -

٤٤٥,٧٣٢ ريال

شركة (ق) لعام ٢٠٠٥م

١٢,٧٧٨ ريال

شركة (ش) والتي تم سداد ضريبة الاستقطاع عنها في عام ٢٠٠٦م

قامت مصلحة الزكاة والدخل - وبدون قصد- بفرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات لشركة (ق) (رقم ملف المصلحة.....) والشركة (ك) (سجل رقم.....)، وبما أن كلتا الجهتين تعتبر جهات مقيمة في السعودية، فإن إجراء المصلحة لربط ضريبة الاستقطاع على المدفوعات أعلاه غير صحيح.

كما أفاد أيضاً بأن ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ش) والبالغ قدره ١٢,٧٧٨ ريال تم سدادها في مارس ٢٠٠٦م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تعتز الشركة على إجراء المصلحة بإخضاع المدفوعات التي تمت للجهات الآتية لضريبة الاستقطاع:

الجهة	المبلغ (ريال سعودي)	الضريبة ٥% (ريال سعودي)
شركة (ف)	١٣,٦٦٦,٢٥٠	٦٨٣,٣١٣
شركة (ق)	٨,٩١٤,٦٤١	٤٤٥,٧٣٢
شركة (ش)	٢٥٥,٥٥٤	١٢,٧٧٨

وأفادت باعترافها، أن شركتي (ف) و (ق) هما جهات مقيمة بالمملكة، ولم تقدم المستندات المؤيدة لذلك مثل الفواتير أو المطالبات، كما أن هذه المدفوعات تم تحميلها ضمن مقاولي الباطن وبأسماء الشركات الواردة بالربط، وليس كما ورد بالاعتراض. أما فيما يخص شركة (ش)، فقد تم التأكد من سداد ضريبة الاستقطاع عنه في عام ٢٠٠٦م، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن شركة (ف) وشركة (ق) شركات مقيمة مسجلة لدى المصلحة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة استقطاع للعام المذكور. أما فيما يتعلق بشركة (ش)، فقد قدم المكلف المستندات المؤيدة لسداد الضريبة في العام الذي يليه، مما يعني انتهاء الخلاف.

٤- المبالغ المحملة من شركة (ج):

أ- وجهة نظر المكلف:

استبعاد المبالغ التالية المحملة من (ج):

٢٠٠٥م - ٤,٩٨٧,٣٩٣ ريال

٢٠٠٦م - ٦,٩٦٥,٠٥٤ ريال

٢٠٠٧م - ٨,٥٢٤,٣٠٦ ريال

٢٠٠٨م - ٢٤,١٧٦,٨٩٦ ريال

٢٠٠٩م - ٣٠,٨١١,٣٢٦ ريال

استبعدت المصلحة المصاريف أعلاه عند إجراء الربط الضريبي، وذكرت أن هذه المبالغ تمثل مصاريف محملة من شركة (ج)، منشأة سعودية مسجلة لدى فرع مصلحة الزكاة والدخل (ملف رقم ٥٠٠٦٠/١/٤)، ولم توضح المصلحة أي أسس محددة لهذا الاستبعاد.

١/١ أفاد المكلف أن المصاريف المعاد تحميلها من شركة (ج) ذات طبيعة متنوعة، حيث تمثل مصاريف موظفين، وتكاليف ذات علاقة، وإيجار سيارات، ومصاريف سفر، وتطوير نشاط تجاري، وخدمات محاسبية إضافة إلى الخدمات الأخرى، تم استبعاد المصاريف المذكورة من دفاتر شركة (ج)، حيث ظهرت كمبالغ مخصومة في الإقرار الضريبي لشركة (ج). مرفق في الملحق تفاصيل المصاريف المعاد تحميلها.

علاوة على ذلك، كانت المصاريف الفعلية المحملة من شركة (ج) للسنوات أعلاه على النحو التالي:

السنة	المبلغ (ريال سعودي)	القوائم المالية
م٢٠٠٥	٤,٩٨٧,٣٩٣	إيضاح ٧
م٢٠٠٦	٦,٩٦٥,٠٥٤	إيضاح ٧
م٢٠٠٧	٢,٤٤٥,٨٢٠	إيضاح ٧
م٢٠٠٨	٥,٧٨٩,١٠٠	إيضاح ١/٦
م٢٠٠٩	٧,١٢٧,٢٢٧	إيضاح ١/٦

كما أرفق المكلف صور من القوائم المالية للسنوات أعلاه.

٢/١ أفاد المكلف أن المصلحة اطلعت خلال الفحص الميداني على عينة من المعلومات والمستندات المتعلقة بالمبلغ المحمل من شركة (ج). لم تثر المصلحة أية تساؤلات بشأن هذه المبالغ المحملة خلال الفحص الميداني أو بعد اكتمال الفحص، لقد تحقق فريق الفحص الميداني من كافة المستندات المؤيدة بشأن المبالغ المذكورة أعلاه، وأبدى موافقته بشأن صحة المبالغ المحملة، وأرفق صورة من محضر الفحص الميداني، والذي يلاحظ من خلاله أن فريق الفحص وافق على هذه المصاريف بعد التحقق منها.

(١) المحمل من (ج)

البند يتمثل في نصيب شركة (د) في مصاريف الأمن والعلاقات العامة، وتطوير الأعمال والخدمات المحاسبية، والخدمات المختلفة التي تحملتها شركة (ج)، والبند مؤيد بموجب فواتير تحميل، وتم مراجعتها، حيث تبين أنها مطابقة. وعند إجراء الربط الضريبي استبعدت المصلحة التكلفة دون إبداء أية أسباب لهذا الاستبعاد. ويفيد المكلف أن هذه المصاريف تمثل تكاليف فعلية بشأن النشاط التجاري للشركة، وبالتالي يجب السماح بخصمها، وذلك لأنها تعتبر في حكم المتكبدة مباشرة من قبل الشركة.

٣/١ كما أفاد المكلف بأن المصاريف المعاد تحميلها من شركة (ج)، تعتبر تكاليف واجبة الخصم، وذلك لأنها تمثل مصاريف لازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، حيث استوفت الشروط اللازمة لاعتبارها واجبة الخصم، والمبينة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٤/١ أفاد المكلف أن الفرع سجل هذه المصاريف المعاد تحميلها من شركة (ج) ضمن المصاريف الأخرى، إلا أنه يلاحظ أن المصلحة أخذت في الاعتبار سهواً كافة المصاريف الأخرى، واعتبرتها مصاريف معاد تحميلها من شركة (ج)، وبالتالي استبعادها بالكامل. كما يوضح الجدول أدناه تفاصيل إجمالية بالمصاريف الأخرى، طبقاً لحساب دفتر الأستاذ العام والمفصلة إلى مصاريف معاد تحميلها ومصاريف أخرى.

(ريال سعودي)		إجمالي المطاريف المستبعدة
المصاريف الأخرى	المصاريف المحملة	
-	٤,٩٨٧,٣٩٣	٤,٩٨٧,٣٩٣
-	٦,٩٦٥,٠٥٤	٦,٩٦٥,٠٥٤
٦,٠٧٨,٤٨٦	٢,٤٤٥,٨٢٠	٨,٥٢٤,٣٠٦
١٨,٣٨٧,٧٩٦	٧,٧٨٩,١٠٠	٢٤,١٧٦,٨٩٦
٢٣,٦٨٤,٠٩٩	٧,١٢٧,٢٢٧	٣٠,٨١١,٣٢٦

كما استعد المكلف لتقديم تفاصيل أكثر بشأن المصاريف أعلاه، في حالة رغبة المصلحة. وبناءً عليه وعلى ضوء الإيضاحات أعلاه، يطالب المكلف بالسماح بخصم هذه المصاريف المعاد تحميلها وإجراء ربط ضريبي معدل.

ب (وجهة نظر المصلحة:

السنة	القيمة (ريال سعودي)	الضريبة ٢٠% (ريال سعودي)
م٢٠٠٥	٤,٩٨٧,٣٩٣	٩٩٧,٤٧٩
م٢٠٠٦	٦,٩٦٥,٠٥٤	١,٣٩٣,٠١١
م٢٠٠٧	٨,٥٢٤,٣٠٦	١,٧٠٤,٨٦١
م٢٠٠٨	٢٤,١٧٦,٨٩٦	٤,٨٣٥,٣٧٩
م٢٠٠٩	٣٠,٨١١,٣٢٦	٦,١٦٢,٢٦٥

لم تقدم الشركة أثناء الفحص الميداني لحساباتها أية مستندات مؤيدة لهذه المبالغ من التي تتوافر فيها الضوابط الواردة بالفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأن كل ما قدمته هو إشعارات تحميل من شركة (ج)، كما لم تقدم رفق اعتراضها أية مستندات تؤيد وجهة نظرها، وتؤكد على جدية هذه المصروفات، أو أن تم تخفيضها من مصروفات شركة (ج) أو اعتبارها إيرادات ضمن إيرادات شركة (ج)، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن الخلاف هو خلاف مستندي يتمثل في اكتفاء الشركة بالإشعارات المدينة الصادرة من شركة (ن)، فثبات المصروف محل الخلاف والتي ترى معه اللجنة عدم كفاية هذه المستندات لإثبات صحة المصروف؛ لكونها مستندات داخلية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٥- الأعباء البنكية بقيمة (٥٧٠,٧٥٨) ريال لعام ٢٠٠٧م.

أ- وجهة نظر المكلف:

استبعدت المصلحة المصاريف أعلاه عند إجراء الربط الضريبي، ولم توضح المصلحة أي أسس محددة لهذا الاستبعاد. علماً بأنه، تم الإيضاح لفريق الفحص الميداني بأن هذه المصاريف ليست ذات طبيعة أعباء بنكية، ولكنها تمثل تكلفة معاد تحميلها من شركة (ج) بمبلغ ٥٧٠,٧٥٨ ريال. كما تم التصريح عن هذا المبلغ كإيرادات من قبل شركة (ج) في الفوائم المالية والإقرار الزكوي الضريبي لسنة ٢٠٠٧م. وقامت الشركة سهوًا بتصنيف هذا المبلغ كأعباء بنكية بدلاً من تكاليف موقع هندسي. عليه، فإن المبلغ المذكور يتوجب عدم استبعاده بسبب تصنيفه كأعباء بنكية من قبل الشركة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باعتماد بند الخدمات البنكية لكل الأعوام المؤيدة بمستندات خارجية باسم الشركة عدا مبلغ (٥٧٠,٧٥٨) ريال لعام ٢٠٠٧م، حيث إنه غير مؤيد بالمستندات الخارجية كباقي السنوات، وإنما قدمت عنه الشركة إشعار تحميل فقط من شركة (ج)، وسواء تم تحميله بالخطأ على الخدمات البنكية، أو أنه تكاليف موقع هندسي محمل من (ج) كما ورد باعتراض الشركة، فإنه يعتبر مصروفًا غير جائر الحسم؛ لأنه غير مؤيد بالمستندات الثبوتية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، اتضح للجنة أن الخلاف هو خلاف مستندي يتمثل في اكتفاء الشركة بالإشعارات المدينة الصادرة من شركة (ن)، لإثبات المصروف محل الخلاف، والتي ترى معه اللجنة عدم كفاية هذه المستندات لإثبات صحة المصروف، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٦- استبعاد فروق الاستهلاك:

أ- وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٥م - (٩,٠٦٩) ريال

٢٠٠٦م - (٢٨٢,٥٨٠) ريال

٢٠٠٧م - (٤١,٢٧٦) ريال

٢٠٠٨م - (١٤,٤٤٠) ريال

٢٠٠٩م - (٤٨٠,٥٨٤) ريال

تجاهلت المصلحة فرق الاستهلاك المطالب بخصمه في الإقرارات الضريبية للسنوات المذكورة، واستبعدت الفروقات أعلاه دون إبداء أية أسس لذلك، أو الاستفسار عن هذه المبالغ طبقاً للإقرارات الضريبية خلال الفحص الميداني.

لم تثر المصلحة أية تساؤلات خلال الفحص الميداني بشأن فروقات الاستهلاك المطالب بخصمها في الإقرارات الضريبية، علاوة على ذلك لم تطلب المصلحة أية معلومات تتعلق بفروقات الاستهلاك بعد الانتهاء من الفحص الميداني.

عليه، فإنه ليس بالإمكان تحديد الأسس أو الأسباب التي استندت عليها المصلحة في رفض فروقات الاستهلاك. ويطالب المكلف بالسماح بخصم فروقات الاستهلاك، واعتبارها مصاريف واجبة الخصم.

ب- وجهة نظر المصلحة:

السنة	القيمة (ريال سعودي)	الضريبة ٢٠% (ريال سعودي)
٢٠٠٥م	٩,٠٦٩	١,٨١٤
٢٠٠٦م	٢٨٢,٥٨٠	٥٦,٥١٦
٢٠٠٧م	٤١,٢٧٦	٨,٢٥٥
٢٠٠٨م	١٤,٤٤٠	٢,٨٨٨
٢٠٠٩م	٤٨٠,٥٨٤	٩٦,١١٧

من خلال الاطلاع ومراجعة الكشف رقم (٤) ضمن مرفقات إقرارات الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م، لوحظ وجود خطأ مادي من الشركة في تعبئة حقول الكشف رقم (٤) لكل الأعوام، ولذلك تم إعادة تعبئة كشف رقم (٤) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م في ضوء ما ورد بالقوائم المالية المدققة من الشركة على الوجه السليم، ونتج عن ذلك الفروق المشار إليها والتي تم تعديل الأرباح بها، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من الكلف، وبالرجوع لكشوف الاستهلاك المعدلة من قبل المصلحة ومطابقتها مع القوائم المالية، اتضح مطابقة إجراء المصلحة مع المواد النظامية المنظمة للاستهلاك، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٧- الاستهلاك والشهرة:**أ- وجهة نظر المكلف:**

٢٠٠٥م -	(٤,٩٣٣) ريال
٢٠٠٦م -	(٣٤٤,١٢٦) ريال
٢٠٠٧م -	(٧٠٠,٠٩٤) ريال
٢٠٠٨م -	(١٠,١٥٤,١١٠) ريال
٢٠٠٩م -	(١٨,٧٠٨,٥٢٣) ريال

استبعدت المصلحة إضفاء الشهرة للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م، ولم تبتد المصلحة أية أسباب لهذا الاستبعاد عند إجراء الربط الضريبي، على الرغم أنه قدم للمصلحة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٢/٥٠٧٣م بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧م، بيان تفصيلي للقيمة العادلة للموجودات التي تم الاستحواذ عليها ضمن عملية الاستحواذ على شركة (غ) (نشاط الشبكات) عند تقديم الرد على الاستفسارات.

كما سبق إفادة المصلحة بموجب الخطاب أعلاه، أنه اعتباراً من ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨، استحوذ فرع شركة (ب) على نشاط الشبكات لشركة (غ) (ملف رقم.../.../...). شركة منشأة في المملكة العربية السعودية ومملوكة بصورة مشتركة لشركة (ص) وشركاء

محلين. وتم دفع مبلغ ٣١٣,١٠٨,٨٥٠ ريال مقابل الاستحواذ محلياً إلى شركة (غ)، وتمت معاملة الزيادة في الدفع على القيمة العادلة للموجودات التي تم الاستحواذ عليها (٢٠٠,٨٥٢,١٨٩ ريال) كشهرة، وتم تسجيلها في دفاتر شركة (ج)، وتم سابقاً تقديم بيان تفصيلي باحتساب الشهرة.

وأُرفق المكلف بياناً باحتساب الشهرة، وكذلك صورة التحويل البنكي والذي يوضح دفع مبلغ ٥٦,٧٠٠,٠٠٠ يورو (٣١٣,١٠٨,٨٥٠ ريال) والتي تم تحويلها بسعر صرف (٥,٥٢٢٢)، وهو سعر الصرف السائد في تاريخ الدفع (٢٠٠٨/٩/٢٤م) إلى شركة (غ) (ص ب.....).

بما أن الشهرة تمثل موجودات غير ملموسة، وتم تصنيفها بصورة محددة ضمن المجموعة الخامسة للموجودات ذات الطبيعة المستهلكة للملموسة وغير الملموسة، فإنه يتعين استهلاكها بواقع ١٠% طبقاً للمادة ١٧/ب/٥ من نظام ضريبة الدخل.

ب- وجهة نظر المصلحة:

السنة	القيمة (ريال سعودي)
م٢٠٠٥	٤,٩٣٣
م٢٠٠٦	٣٤٤,١٢٥
م٢٠٠٧	٧٠٠,٠٩٤
م٢٠٠٨	١٠,١٥٤,١١٠
م٢٠٠٩	١٨,٧٠٨,٥٢٣

بعد الاطلاع والدراسة، وفي ضوء المستندات المقدمة من الشركة وفق اعتراضها، فإن المصلحة ترى موافقة الشركة على حسم استهلاك الشهرة عن عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، حيث إنها قدمت المستندات المؤيدة للمبالغ المدفوعة وقدرها (٣١٣,١٠٨,٨٥٠ ريال) مقابل الاستحواذ على نشاط الشبكات لشركة (غ)، كما قدمت المستندات المؤيدة لتوضيح كيفية احتساب الشركة لقيمة الموجودات الثابتة التي تم الحصول عليها كجزء من الاستحواذ على نشاط الشبكات التابع لشركة (غ)، على أن يتم احتساب الشهرة بواقع ١٠% من قيمة الشهرة، طبقاً للإيضاح رقم (١٠) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م البالغ قيمتها (٢٠٠,٨٥٢,١٨٩ ريال)، وبخصوص فروق الاستهلاك عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، فقد سبق التعليق عليها في البند السابق.

رأى اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٨- فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بعد حسم الضريبة:

ب- وجهة نظر المكلف:

م٢٠٠٥ - ٤,٤٨٧,٩٨٤ ريال

م٢٠٠٦ - ٣,٤٢٨,١٠١ ريال

فرضت المصلحة ضريبة استقطاع بواقع ٥% على صافي الدخل بعد خصم الضريبة للسنوات ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م على المبالغ وقدرها (٨٩,٧٥٩,٦٨١ ريال) و (٨٦,٥٦٢,٠١١ ريال)، بحجة أنها تمثل أرباح موزعة للمركز الرئيسي. طبقاً لأحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة إلى الجهات غير المقيمة، وكوننا نعمل في المملكة العربية السعودية كفرع مسجل لجهة غير مقيمة لأغراض الضريبة، ونعامل كجهة غير مقيمة تقوم بتنفيذ النشاطات في المملكة العربية السعودية من خلال منشأة دائمة، عليه يتعين علينا سداد ضريبة الاستقطاع فقط في حالة تحويل أرباح إلى المركز الرئيسي.

وبما أن فرع الشركة لم يقيم خلال السنوات ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بتحويل أي أرباح للمركز الرئيسي، فإنه لا يتعين عليه سداد أية ضريبة استقطاع، علماً بأن ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% تسدد فقط عند قيام الفرع بتحويل أي أرباح للمركز الرئيسي، ولا تنطبق هذه الأحكام على الشركة، وذلك لأن الفرع لم يقيم بتحويل أية أرباح إلى المركز الرئيسي خلال السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

علماً بأن هذه الحقيقة تتضح من القوائم المالية المدققة للشركة، وصور صفحات دفتر الأستاذ العام لحساب المركز الرئيسي، والتي توضح أن عملاءنا لم يقوموا بتحويل أية أرباح للمركز الرئيسي، وأن التحويل الظاهر في دفتر الأستاذ العام والقوائم المالية يتعلق بمشتريات المعدات. وعلى ضوء الإيضاحات أعلاه، يطالب المكلف بإجراء ربط ضريبي معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

السنة	القيمة (ريال سعودي)	ضريبتها ٥% (ريال سعودي)
٢٠٠٥م	٨٩,٧٥٩,٦٨١	٤,٤٨٧,٩٨٤
٢٠٠٦م	٨٦,٥٦٢,٠١١	٤,٣٢٨,١٠١

قامت المصلحة بإخضاع هذه الأرباح التي تم إقفالها في حساب المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% طبقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وذلك برعاية أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع، وما في حكمه مثل عمليات المقاصة والتسوية بين الحسابات، والتي تعتبر تاريخ التسوية فيها بمثابة الدفع ما لم تكن لجهات مرتبطة، حيث تكون العبرة بتاريخ القيد أو التسجيل في الدفاتر، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع، وما في حكمه مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات، والتي يعتبر تاريخ التسوية بمثابة تاريخ الدفع ما لم تكن الجهات (الدافعة والمستلمة) جهات مرتبطة، ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ القيد أو التسجيل في الدفاتر، وبما أن المكلف قام بقفل الأرباح في المركز الرئيسي، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة.

٩ - فرض ضريبة استقطاع على الفوائد المحملة من المركز الرئيسي:

ب- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة عند إجراء الربط بفرض ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الفوائد المحملة من المركز الرئيسي البالغة ٥١,٩١٠,٠٠٠ ريال.

وفي هذا الصدد، يشير المكلف للخطاب رقم ٢٠١٢/٥٠٧٣ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧، والذي أوضح بموجبه للمصلحة الآتي:-

- ١- خلال سنة ٢٠٠٨، قامت الشركة بالتنازل عن الذمم المدينة في شركة (هـ) وقدرها (١,٥٧٤) مليار ريال إلى المركز الرئيسي. ويشير إلى الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية المدققة، والتي توضح تحويل الذمم المدينة البالغ قيمتها (١,٥٧٤) مليار.
- ٢- قام المركز الرئيس لاحقاً بإبرام اتفاقية مشاركة تمويل مع ائتلاف مكون من ثلاثة بنوك، وهي: البنك(ج) والبنك(خ) والبنك(ر)، حيث تنازل عن الحق في هذه الذمم المدينة إلى ائتلاف البنوك على أساس عدم الرجوع على صاحب الذمم المدينة.
- ٣- قام ائتلاف البنوك، بناءً على تحويل الذمم المدينة أعلاه، بتحويل إجمالي مبلغ وقدره (١,٥٧٤) مليار ريال إلى المركز الرئيسي. قام ائتلاف البنوك كذلك بتحميل أعباء مالية قدرها (٥١,٩١) مليون ريال، والتي تم احتسابها استناداً على سعر اليورو السائد زائد هامش طبقاً لشروط اتفاقية المشاركة في التمويل. قام المركز الرئيسي في المقابل بتحميل الأتعاب أعلاه إلى شركة (و).
- ٤- أن المصاريف أعلاه - وقدرها (٥١,٩١) مليون ريال- لم تتم المطالبة بها في الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٨ كمصاريف واجبة الخصم.

كما أن فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد ليس صحيحاً للأسباب التالية:

- ١- قام الفرع بإضافة المصاريف أعلاه للوعاء عند احتساب الخسائر المعدلة لسنة ٢٠٠٨م. طبقاً للتوضيح الصادر من المصلحة، يجب خصم أية ضرائب استقطاع متكبدة عن تكاليف المركز الرئيسي من التزام ضريبة الدخل عليه، ودون قبول فرض ضريبة استقطاع، وأنه على ضوء التوضيح المذكور يجب على المصلحة السماح بخصم ضريبة الاستقطاع من الالتزام الضريبي للشركة للسنة، وبالتالي إلغاء أثر ضريبة الاستقطاع البالغة (٢,٥٩٥,٥٤٥) ريال.
- ٢- يمثل المبلغ الذي تكبدته الشركة تكاليف بشأن تمويل الشركة من خلال عدة بنوك محلية، وبالتالي لا يخضع لضريبة الاستقطاع. أوضحت المصلحة في إحدى الإيضاحات أن دفع مبلغ لمجموعة شركات أو بنوك محلية، يجب أن يعامل كمبلغ مسدد على شخص مقيم، وبالتالي لا يخضع لضريبة الاستقطاع.
- على ضوء ما ورد أعلاه، يطالب المكلف بإلغاء ضريبة الاستقطاع على مبلغ (٥١,٩١) مليون ريال بشأن الأعباء المالية، وإجراء ربط ضريبي معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

السنة	القيمة (ريال سعودي)	ضريبتها ٥% (ريال سعودي)
٢٠٠٨م	٥١,٩١٠,٨٩٩	٢,٥٩٥,٥٤٥

قامت المصلحة بإخضاع مبلغ (٥١,٩١٠,٨٩٩) ريال التي تم تحميلها على الشركة من المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، وكانت تلك الفوائد البنكية متعلقة بتنازل الشركة عن ديونها لدى شركة (هـ) البالغة (١,٥٧٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى المركز الرئيسي، الذي قام بدوره بإبرام اتفاقية مشاركة تمويل مع ائتلاف مكون من ثلاث بنوك، حيث تنازل لهذه البنوك عن الحق في هذه الذمم المدينة، على أساس عدم الرجوع على صاحب الذمم المدينة (الشركة).

وفيما بعد، قام ائتلاف البنوك بتحويل إجمالي المبلغ (١,٥٧٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى المركز الرئيسي، وكذلك قام بتحميل المركز الرئيسي بأعباء مالية قدرت بـ (٥١,٩١٠,٨٩٩) ريال، التي قام المركز الرئيسي بتحميلها في النهاية على الشركة.

ونرى أن إجراء المصلحة سليم، حيث إن المبالغ التي تم اخضاعها لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، هي مبالغ مدفوعة من مقيم إلى جهة غير مقيمة (المركز الرئيسي) مقابل خدمة تحصيل الذمم المدينة البالغة (١,٥٧٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والتي قام المركز الرئيسي بتأديتها عن طريق اتفائه مع ائتلاف البنوك المشار إليه، وهي المديونية التي آلت في النهاية للمركز الرئيسي، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، تبين للجنة أن المركز الرئيسي قام بتحميل مصروفات التمويل المترتبة على اتفاقية مشاركة بالتمويل على الفرع، وحيث إن الفرع قام بدفع المبلغ للمركز الرئيسي، مما يعد مبلغاً مدفوعاً لجهة غير مقيمة تستوجب ضريبة استقطاع، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة.

١٠- ضريبة الاستقطاع على مبلغ الخدمات الفنية:

أ- وجهة نظر المكلف:

٢٠٠٥م -	٧٤٤ ريال
٢٠٠٧م -	١,٢٣٢,٩٩٣ ريال
٢٠٠٨م -	٢,٢٩٥,٢٢٦ ريال
٢٠٠٩م -	١,٠٨٤,٧٩٢ ريال

١٠/١ فرضت المصلحة ضريبة استقطاع على الفرق بين المبالغ الظاهرة في الكشف رقم (٣) من الإقرار الضريبي، وإقرار ضريبة الاستقطاع السنوي المقدم من قبل الشركة للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩م.

لم تلاحظ المصلحة أن المبالغ الظاهرة في الكشف رقم (٣) من الإقرار الضريبي، أنها تشتمل على فواتير مسجلة مستحقة، والتي لم تقم الشركة بسداد مقابلها خلال السنة، بينما المبالغ الظاهرة في إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي تمثل الدفعات التي تمت من قبل الشركة، والتي تم استقطاع وسداد ضريبة الاستقطاع عنها.

كما أوضح المكلف، أن ضريبة الاستقطاع تحدد بناء على السداد، وبالتالي ينشأ التزام ضريبة الاستقطاع عند السداد الفعلي، وليس عند تسجيل المصروف أو استحقاقه. عليه، فإن المصلحة أجرت مقارنة غير صحيحة، وبالتالي فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المستحقة الظاهرة في الكشف رقم (٣) من الإقرار الضريبي.

١٠/٢ أرفق المكلف بياناً سنوياً للمبلغ المحمل الظاهر في الكشف رقم (٣) من الإقرار الضريبي، مع مقارنة للمبالغ المذكورة مع المبالغ المدفوعة المصرح عنها في إقرارات ضريبة الاستقطاع السنوية للسنوات المذكورة التي تم فيها الدفع. وأوضح أنه من التفاصيل أعلاه، أن الشركة استقطعت ضريبة الاستقطاع عند دفع هذه المبالغ فعلياً.

١٠/٣ علاوة على ذلك، يلاحظ بأن هناك بعض المبالغ طبقاً للكشف رقم (٣) من الإقرار الضريبي تم تسجيلها مقابل توريد المواد، وليس مقابل خدمات. وأرفق عينة من الفواتير التي تؤكد الحقيقة أعلاه.

١٠/٤ كما أفاد أنه عند تقديم الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٧م، صرحت الشركة سهواً عن مبلغ (١٧,٧٢٥,٥٤٠) ريال في الكشف رقم (٣) من الإقرار الضريبي، باعتباره يخص شركة (د) بدلاً عن شركة (ج) المحدودة (ملف رقم ٥٠٠٦٠/١/٤)، ويشير إلى بيان بالفواتير التي تؤكد الحقيقة أعلاه.

على ضوء ما ورد أعلاه، يطالب المكلف بإلغاء ضريبة الاستقطاع على المبلغ المحمل، وإجراء ربط ضريبي معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

السنة	القيمة (ريال سعودي)	ضريبتها %0 (ريال سعودي)
م٢٠٠٥	١٤,٨٨٠	٧٤٤
م٢٠٠٧	٢٤,٦٥٩,٨٦٠	١,٢٣٢,٩٩٣
م٢٠٠٨	٤٥,٩٠٤,٥٢٠	٢,٢٩٥,٢٢٦
م٢٠٠٩	٢١,٦٩٥,٨٤٠	١,٠٨٤,٧٩٢

قامت المصلحة بإخضاع قيمة خدمات فنية مقدمة من الجهات غير المقيمة والواردة بكشف رقم (٣) بالإقرارات لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% طبقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام، حيث إن المبالغ تم تحميلها بالحسابات تحت بند خدمات فنية، ولم يتبين تأكيد صحة ما ورد باعتراض الشركة المشار إليه أعلاه، من أن هذه المبالغ لم يتم دفعها بعد للجهات غير المقيمة، وأنها عبارة عن مصاريف مستحقة، وعند سدادها سيتم سداد ضريبة الاستقطاع عنها، حيث إنه بالرجوع للقوائم المالية المدققة تبين أن المصروفات المستحقة بلغ رصيدها:

السنة	القيمة (ريال سعودي)
م٢٠٠٧	١,٢٢٦,١١١
م٢٠٠٨	٢٠٠,٠٠٠
م٢٠٠٩	٢٨٤,٨٦٦

وهي مبالغ أقل بكثير من المبالغ التي تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع، والتي أشارت الشركة باعتراضها أنها مصروفات مستحقة، ومما يؤكد صحة إجراء المصلحة أن هناك رصيد ضريبة مخضومة من المنبع مستحقة عام ٢٠٠٩ بمبلغ (٥,١٠٨,٤٧٤) ريال.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع للقوائم المالية لسنوات محل الاعتراض، تبين للجنة أن قيمة الخدمات الفنية التي أخضعها المصلحة لضريبة الاستقطاع لم تنعكس في قيمة المصاريف المستحقة الظاهرة في القوائم المالية، مما يعني دفعها خلال السنوات محل الاعتراض، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

١١- غرامة التأخير على إقرار عام ٢٠٠٨م.

أ- وجهة نظر المكلف:

فرضت المصلحة غرامة تأخير عدم تقديم الإقرار خلال المواعيد النظامية، وأضاف في هذا الصدد بأن الإقرار الضريبي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ تم تقديمه بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٩م (مرفق إشعار الاستلام) أي خلال ١٢٠ يوماً من نهاية السنة المالية، وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل.

على ضوء ما ورد أعلاه، يطالب المكلف بإلغاء غرامة التأخير، وذلك لأن الإقرار تم تقديمه خلال المواعيد النظامية، وليس هناك مبرر لفرض الغرامة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت الشركة بتقديم تسويات (إقرار معدل) على الإقرارات المقدمة منها بعد المواعيد النظامية، والتي أخذت بها المصلحة عند الربط على الشركة، والتي ألغت أثر الإقرارات السابق تقديمها في المواعيد النظامية، واعتبرت بمثابة إقرارات يتم تقديمها لأول مرة، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من الكلف، وحيث إن المكلف عدل عن إقراره المقدم في المهلة النظامية، وذلك بتقديمه لإقرار معدل، مما يعني إلغاء الإقرار السابق وأثره، ويعتبر تاريخ تقديم الإقرار المعدل هو التاريخ المعتمد لتقديم الإقرار، وبما أن المكلف قدم الإقرار المعدل بعد انقضاء المهلة النظامية، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في خضوع المكلف لغرامة عدم تقديم اقرار.

١٢- فرض غرامة تأخير على الالتزام الضريبي الإضافي الناتج من إجراء المصلحة لعام ٢٠٠٥م.

أ- وجهة نظر المكلف:

على ضوء الإيضاحات المبينة في الاعتراض (البند ب أعلاه)، يجب على المصلحة عدم فرض غرامة تأخير على الالتزام الضريبي الإضافي الناشئ من الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة. وفيما يتعلق بفرض المصلحة غرامات تأخير بواقع ٢٥% على الضريبة التي احتسبتها، أشار المكلف إلى أن المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ بهذا الخصوص.

كما أفاد المكلف، أنه تم تقديم الإقرار الضريبي بحسن نية ووفقاً للأنظمة الضريبية، وطبقاً للأنظمة المرعية وخلال المواعيد النظامية المحددة، وأن إجراء المصلحة هذا ليس له سند نظامي ويتناقض مع معيار إثبات الإيرادات من العقود طويلة الأجل الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأنظمة ضريبة الدخل السعودية، كما أن أي ضرائب إضافية تنتج عن اختلاف في وجهات النظر بشأن تفسير أحكام نظام الضريبة، يجب ألا تخضع لغرامة تأخير وفقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ، والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣ هـ، علماً بأن الشركة سددت الضريبة المستحقة عليها طبقاً للإقرارات المقدمة للمصلحة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

هذه الغرامات تم فرضها على الشركة بناءً على المادة (٧٧) من النظام الضريبي، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية ذات الصلة، مع مراعاة أن هذه الغرامات مرتبطة ببنود الخلاف الناتج عن عدم تطبيق نصوص النظام الضريبي واللائحة التنفيذية، ويشار هنا إلى أن الشركة استندت في اعتراضها على هذه الغرامات على منشور دوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ الذي كان يطبق حتى ٢٠٠٤م النظام الضريبي السابق، وهو لا يطبق في ظل النظام الضريبي الجديد بالمملكة منذ عام ٢٠٠٥م، واللائحة التنفيذية للنظام.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقاً لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي، والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض، ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١ - تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة فرق إيرادات عام ٢٠٠٦م.
 - ٢ - تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم حسم الخسائر المرطبة عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.
 - ٣ - تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لكل من شركة(ف)، وشركة (ق) لعام ٢٠٠٥م.
 - ٤ - تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد المبالغ المحملة من شركة (ج).
 - ٥ - تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد مصاريف الأعباء البنكية لعام ٢٠٠٧م.
 - ٦ - تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد فرق الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م.
 - ٧ - انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
 - ٨ - تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على صافي الدخل بعد حسم الضريبة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.
 - ٩ - تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد المحملة من المركز الرئيسي.
 - ١٠ - تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على مبلغ الخدمات الفنية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م.
 - ١١ - تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة عدم تقديم إقرار لعام ٢٠٠٨م.
 - ١٢ - تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على المكلف فيما يخص البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.
- ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق